

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 201 @ لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام بشرط زدته بقولي ولم يعتقدوا فساده تخفيفا بسبب الإسلام بخلاف ما إذا لم يزل المفسد عند الإسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده ومن الأول ما لو نكح حرة وأمة وأسلموا إذ المفسد هو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما يأتي فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث حل له الآن فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند إسلام